CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/7
25 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
المتعلقة بالسلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
نيروبي ، ١ – ٥ أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤– ٦ من جدول الأعمال المؤقت *

النظر في مسائل أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً المادة ٢٩ ، الفقرة ٤)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا– مقدمة

١– أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، عندما أقر خطة العمل للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (ICCP) (المقرر ١/٥ ، المرفق) قرر أن الـ ICCP ينبغي لها ، في اجتماعها الثاني ، أن تنظر في " مسائل أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل المادة ٢٩ ، الفقرة ٤) ". والمادة ٢٩ ، الفقرة ٤ تسند إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مسؤولية الاستعراض المنتظم لتنفيذ البروتوكول ، واتخاذ المقررات اللازمة لكفالة تنفيذه الفعال .

٢– في الوثيقة الحالية أن لفظ " أخرى" يعرف بأنه يشير إلى المسائل التي لم يتم تبينها على وجه التحديد في خطة عمل الـ ICCP . واستمداداً من خبرة الآليات والمؤسسات والعمليات التي أنشأها مؤتمر الأطراف لتعزيز تنفيذ الاتفاقية ، تلقي المذكرة الحالية الضوء على النهج " الأخرى " أو التكميلية أو الإضافية التي قد ترغب الـ ICCP في النظر فيها لتعزيز تنفيذ البروتوكول . وينبغي أن يلاحظ منذ البداية أن القضايا الأشد إلحاحاً فيما يتعلق بنفاذ البروتوكول في آوانه المضروب ، والاستعدادات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، هي موضوعات يوجه إليها الـ ICCP انتباها محدداً سواء في اجتماعه

* UNEP/CBD/ICCP/2/1.

AR270001001

الأول أو فـــي اجتماعه الثاني . وتركز هذه المذكرة أساساً على الكيفية التي يمكن بها أن يساند عمل الاتفاقية تلك العمـــلية وعـــلى المســـائل التي لها صلة أشد مباشرة بالعمل الذي يبذل في نطاق تلك العملية بعد الاجتماع الأول مباشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٣- أن القســـم الثاني من المذكرة يلخص الخبرة المستمدة من عمليات الاتفاقية ويسلط الأضواء على المسائل ذات الصـــلة بعمـــليات البروتوكول . أما القسم الثالث فهو قائمة بالمسائل التي قد يحتاج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى النظر فيها بعد اجتماعه الأول ، في سبيل أن يبدأ في تبين عناصر برنامج مســـتقبلي لعمـــل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ويتضمن القسم الرابع تحديـــثاً لعملية التخطيط الاستراتيجي للاتفاقية ، ويصف بإيجاز علاقة تلك العملية بعمل الـــ ICCP وعمل مؤتمر الأطـــراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وعلى أساس ما سبق ، يتضمن القسم الخامس مشروعاً للعناصر التي قد تدخل في توصية تقدمها الـــ ICCP .

ثانيا- استعراض عمليات الاتفاقية

٤- أسوة بالفقرة ٤ من المادة ٢٩ من البروتوكول ، تسند المادة ٢٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطـــراف مســـؤولية اســـتعراض تنفيذ الاتفاقية . ونتيجة لذلك قام مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بتقييم تنفيذ الاتفاقيـــة مـــنذ إقرار نصها في مايو ١٩٩٢ . وفي الواقع أن كثيراً من قرارات مؤتمر الأطراف لا تتخذ إلاّ بعد تقييم أو استعراض للأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الاتفاقية وغيرها من الهيئات والمنظمات .

٥- على أساس هذه الخبرة أسهمت الخطوات الآتية إسهاماً كبيراً في تنفيذ الاتفاقية :

(أ) التنفيذ الفعال لمؤسسات الاتفاقية (أي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) والأمانة والآلية المالية والهيئات الفرعية التابعة لما سبق)؛

(ب) وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي ، والمساندة التي تقدمها الآلية المالية لهذه الأنشطة ؛

(ج) تنمية الأنشطة التعاونية مع المنظمات الأخرى ؛

٦- على الرغم من التقدم الذي إحرز بشأن تركيز الاتفاقية ، فمن المعترف به على نطاق واسع أن المجال لا يـــزال مفتوحاً للتحسينـــات ، وأنه لا تزال هناك جوانب أساسية من الاتفاقية كان التقدم فيها أشد صعوبة بكثير . فمـــثلاً ، لا يـــزال كـــثير من الأطراف يشعرون أن التحضيرات للاجتماعات ومستوى المشاركة في الاجتماعات وتـــنفيذ المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف كلها أمور تقتضي مزيداً من الانتباه ، كما تدل على ذلك الحاجة إلى إدراج بند في هذا الشأن لجدول أعمال الاجتماع القادم المفتوح باب العضوية الذي يعقد بين دورات الاجتماع المعـــني بالخطـــة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ، وهو الاجتماع الذي سيعقد في مونـــتريال في نوفمبر ٢٠٠١ . وتنفيذ استراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وخطط العمل الوطنية هو تحد أخر حـــرج يواجـــه الأطراف . والدور الرئيسي للاتفاقية هو تقديم السند اللازم للسماح للأطراف بتنفيذ خطط عملها .

AR270001002

وفـــي هـــذا الصـــدد ، حتى مع ما قامت به الآلية المالية من تقديم مستوى غير مسبوق من الموارد ، فإن تعبئة المـــوارد مـــن مصـــادر أخرى ، خصوصاً من القطاع الخاص ، لا تزال تحدياً كبيراً . والاستعراضات الدورية والـــتغذية المرتدة من خلال عملية التبليغ في الاتفاقية ستكون أيضاً عنصراً حيوياً في تحسين التنفيذ . وأخيراً فإن الـــتعاون مـــع منظمات أخرى أمر يحتاج إلى تجاوز الاتفاق على مذكرات تفاهم ذات طابع عام ، إذا اريد إنجاز تضافر وتنسيق فعال للعمل .

٧- أن استعراضـــاً شـــاملاً جـــرى حديثاً لهذه الانجازات والتحديدات يمكن العثور عليه في وثيقة الاجتماع المفـــتوح باب العضوية المعقود بين دورات الاجتماع بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية وبشـــأن عمـــلية الـــتخطيط الاســـتراتيجي للاتفاقيـــة (أنظـــر بصـــفة خاصـــة UNEP/CBD/MSP/2 و UNEP/CBD/MSP/4) .

٨- أن كـــثيراً من المسائل نفسها يمكن التوقع ، بالنسبة لها ، أن تكون تحديات في سبيل تنفيذ البروتوكول . والـــتحديات الأشـــد مباشـــرة مبينة في البنود المحددة في خطة عمل الـــ ICCP ، المرفقة بالمقرر ١/٥ . وعلى أساس خبرة الاتفاقية ، فبعض " المسائل الأخرى " يسلط عليها الضوء فيما يلي .

ألف- خطـــة عمـــل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والهيئات الفرعية

٩- أن استعراضـــات تنفيذ الاتفاقية وعمل مؤتمر الأطراف ، وعمل اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع الـــبيولوجي أو اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي (التي أدت الدور المماثل للـــ ICCP في الاتفاقية) قد سارت في طريقها في إطار خطة عمل . وفي البداية كان القرار ٢ في بيان نيروبي الختامي الصادر عـــن مؤتمر المفوضين لإقرار النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، هو الذي يحكم العمل منذ إقـــرار الاتفاقية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وقد أعقب ذلك برنامج عمل متوسط الآجل ، أرشد العملية حتى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .وأعقب ذلك برنامج العمل الذي أقر بموجب المقرر ١٦/٤ ، وهو المقرر الـــذي يحكـــم العمل في الوقت الحاضر . وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس أن يسير خطوة أخرى في عمـــلية التخطيط وذلك عن طريق وضع وإقرار خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٢ – ٢٠١٠ ، تبين ليس فقط الزمن الـــذي ينـــبغي أن يتناول به مؤتمر الأطراف الموضوعات بل يتضمن كذلك النتائج المتوقعة . وقد ثبت أن عملية التخطيط هذه هي أداة نفيسة لتعزيز المشاركة والتحضير والشفافية في الاتفاقية . وفي ضوء الخبرة في الاتفاقية ، قـــد تـــرغب الـــ ICCP في أن تنظر في وضع برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

باء- الاجـــتماعات التحضيرية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

١٠- مـــن الموضوعات التي حظيت بانتباه كبير في إطار استعراض عمليات الاتفاقية في الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف ، كانت التحضيرات لهذه الاجتماعات . وفي خلال هذه الاستعراضات ، اقترح بعض

الأطـــراف أن من العوامل التي تعرقل التحضيرات لاجتماعات مؤتمر الأطراف عدم وجود آلية دائمة لاستعراض التـــنفيذ . وقـــد اقـــترحت إنماط مختلفة من الآليات لمعالجة هذا الموضوع . تتضمن هذه الاقتراحات هيئة فرعية للتنفيذ ؛ وهيئة تنفيذية تجتمع فيما بين دورات الاجتماع ، وتفويض موسع لهيئة المكتب ؛ وفريق عامل مفتوح باب العضـــوية للأطـــراف معـــني بالتـــنفيذ وبمختلف آليات الامتثال . وإلى الآن قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في تحســـينات إضافية لعمليات الاتفاقية بدلاً من إنشاء هيئة جديدة تعكف على التنفيذ على وجه التحديد . والمادة ٣٥ مـــن الـــبروتوكول الـــتي ليس لها مثيل في الاتفاقية ، تقتضي من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يتولى تقييم فعالية البروتوكول ، بما في ذلك تقييم الإجراءات والمرفقات ، كل خمس ســـنوات على الأقل ، وفي ضوء هذا الفرق قد يرغب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينظر في هذا الموضوع بالذات من وجه نظر البروتوكول .

١١- أن دور الأنشـــطة الإقـــليمية في إعداد الاجتماعات وتنفيذ المقررات كان إسهاماً كبيراً في الاستعدادات للاجتماع . والإقاليم النشطة في عملية الاتفاقية تشمل الاتحاد الأوروبي وبلدان جزر المحيط الهادئ (يساعدها في ذلـــك برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ)، وأوروبا الوسطى والشرقية (تساعدها في ذلك الاستراتيجية الأوروبية الجامعة للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية . وللشبكات الإقليمية إمكانية تقديم إسهام مشابه لتنفيذ الـــبروتوكول . فمثلاً أن الافتقار إلى بعض القدرات في بعض الإقاليم يمكن التغلب عليه من خلال تجميع الموارد عـــلى أســـاس إقليمي (أي إجراءات إدارة شؤون المخاطر يمكن وضعها وتنفيذها على نطاق إقليمي) . واتفاقية رامســـار بشـــأن الأراضـــي الرطبة ، واتفاقية بازل بشأن تحرك النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص من تلك الـــنفايات ، والاتفاقيـــة المتعلقة بالتصحّر كلها تعتمد على شبكات إقليمية للتنفيذ كذلك . والشبكات الإقليمية القائمة عـــلى مـــراكـــز ممـــتازة أو على شركاء إقليميين ، يمكن أن تؤدي عدداً من الأدوار الأخرى من شأنها أن تعزز التـــنفيذ ، وهي أدوار لا تغطيها البنـــــود الأخرى في برنامج عمل الـــ ICCP . وهذه الادوار يمكن أن تشمل ما يلي :

(أ) التحضير لاجتماعات البروتوكول ؛

(ب) تعزيز مشاركة أكثر فعالية من الوفود الصغيرة في الاجتماعات ؛

(ج) تعزيـــز تمـــلك الأطراف لزمام البروتوكول . وينظر مؤتمر الأطراف في تعزيز دور الشبكات الإقليمية والشركاء الإقليمين في نطاق عملية التخطيط الاستراتيجي .

١٢- بيد أنه ، على الرغم من أن الشبكات الإقليمية يمكن أن تقدم ، من الناحية النظرية ، إسهاماً مماثلاً لتنفيذ البروتوكول ، إلاّ أن الشركاء أو الشبكات الفعلية التي يمكن أن تؤدي هذا الدور قد تكون مختلفة تماماً نظراً لتباين أنـــواع المهارات اللازمة لتنفيذ البروتوكول بالقياس إلى الاتفاقية . لذلك فإن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في النظر في تبين شركاء إقليميين أو شبكات إقليمية من خلال عملية منفصلة أو متميزة عن عملية الاتفاقية نفسها .

AR270001004

جيم - تنمية قدرات الأطراف على المشاركة الفعالة في عمليات البروتوكول

١٣- أن تنمية طائفة واسعة من القدرات بين طائفة واسعة من العاملين ، ستكون أمراً جوهرياً في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول . والواقع أن تنمية الآليات للتصدي لهذه المسألة قد بينتها الـ ICCP باعتبارها أهم أولوية للمستقبل المنظور ، وهي أمر تنظر فيه مداولات الـ ICCP تفصيلياً حول المواد ١٠ فقرة ٧ و٢٢ و ٢٨ . ومشروع خطة العمل لبناء القدرة في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول ، التي تمخض عنها اجتماع الخبراء المفتوح باب العضوية ، المعني ببناء القدرة للبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، (أنظر UNEP/CBD/ICCP/2/10 ، المرفق) ليوفر أساساً للتصدي لهذه المسائل ، من جانب الـ ICCP ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ومن جانب المنظمات الأخرى ، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأمانة (أساساً لتكون إطاراً منسقاً للعاملين الأخرين) .

١٤- وبالإضافة إلى الحاجة إلى بناء القدرة بصفة عامة للتنفيذ على الصعيد الداخلي (الأمر الذي تركز عليه المادة ١٠ فقرة ٧ والمادة ٢٢ والمادة ٢٨) توجد حاجة إلى مساندة أطراف البلدان النامية كي تشارك مشاركة سوية في العمليات الدولية ذات الصلة بالبروتوكول . أن الوفاء السوي بهذا النوع من بناء القدرة قد تبدى تحدياً قائماً داخل عملية الاتفاقية . فمثلاً أن المشاركة في كثير من اجتماعات الاتفاقية قد تأثرت تأثراً سلبياً بالطبيعة التطوعية للمساندة المالية التي تقدم للمندوبين ، وبالإضافة إلى ذلك لم تقم كثير من الأطراف بترشيح نقاط اتصال أو خبراء للجدول . وفي بعض الحالات هناك قيود تمس مناطق بأكملها . وكفالة أن تكون جميع الأطراف قد أنشأت الهيكل المؤسسي الأساسي للمشاركة في عملية البروتوكول هو أمر ذو أهمية حيوية لشرعية البروتوكول ولتنفيذه الفعال . وتبعاً لذلك قد ترغب ICCP في أن توصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يتناول هذا الموضوع أما على حدة أو داخل الإطار الشامل لمشروع خطة العمل لبناء القدرة .

١٥- هناك جانب هام وفريد في هذه القدرة على المشاركة في عملية البروتوكول على نحو فعال وهو تعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة بموجب المادة ١٩ من البروتوكول . وعلى الرغم من دعوات متكررة من الـ ICCP ومن مؤتمر الأطراف وعلى الرغم من إخطارات من الأمانة إلى الحكومات ، كانت الأمانة قد تلقت حتى ١٥ يوليه ٢٠٠١ تعيينات لـ ٧٥ نقطة اتصال للـ ICCP و إخطارات من ١٧ طرفاً بشأن سلطات وطنية مختصة على وجه التحديد تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ * . وبالإضافة إلى ذلك وبالنسبة لكثير من نقاط الاتصال هذه ، ليس من الواضح إذا كانت ولايتها تمتد إلى أبعد من نفاذ البروتوكول (وتبعا لذلك هناك تساؤل في هل ستكون نقطة الاتصال هي نقطة الاتصال لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول) . وتصحيح هذه الأوضاع لا يتطلب خطوات تفصيلية ، وتبعاً لذلك أدرج الأمين التنفيذي في القسم الخامس الوارد أدناه مشروع عناصر لتوصية تصدر عن الـ ICCP تناشد الأطراف أن تقدم التعيينات اللازمة إلى الأمانة .

---

* للتفاصيل انظر تقرير الأمين التنفيذي عن العمل الذي يجري بين دورات الاجتماع إعمالاً للمقررين م ج إ-١/٣ و ١/٥ الصادرين عن مؤتمر الأطراف ولتوصيات الاجتماع الأول للـ ICCP (UNEP/CBD/

AR270001005

ثالثا- جوانب أخرى من البروتوكول ليست داخلة على وجه التحديد في تفويض الـ ICCP ، يمكن أن تقتضي انتباها من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

١٦- أن كثيراً من المسائل التي تبينها مؤتمر الأطراف في المقرر ١/٥ ستقتضي مواصلة الانتباه إلى العملية بعد نفاذ البروتوكول . فمثلاً أن المسائل الآتية قد تقتضي مزيداً من مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بعد أن يصبح البروتوكول نافذاً : اتخاذ القرار (المادة ١٠ ، فقرة ٧) ؛ تقاسم المعلومات (المادة ١٩ والمادة ٢٠) ؛ بناء القدرة (المادة ٢٢ والمادة ٢٨) ؛ التناول والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)؛ الامتثال (المادة ٣٤) ؛ المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧) ؛ الرصد وإعداد التقارير (المادة ٣٣) ؛ الأمانة (المادة ٣١) ؛ وتوجيهات إلى الآلية المالية (المادة ٢٢ والمادة ٢٨ فقرة ٥) .

١٧- بعد أن يصبح البروتوكول نافذاً ستكون هناك مسائل أخرى تقتضي انتباها ، فمثلاً :

(أ) الحاجة ، إلى في نطاق المادة ٣٥ ، إلى استعراض البروتوكول بعد مضي ٥ سنوات على نفاذه وكل مدة خمس سنوات على الأقل بعد ذلك ؛

(ب) تعزيز الوعي بالبروتوكول في الجمهور ومشاركة الجمهور طبقاً لمادة ٢٣ ، هما ، نظراً لخبرة الاتفاقية ، أمر يقتضي مبادرة تكون وليدة تشاور بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وبين الأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة ؛

(ج) في سبيل تعزيز التعاون الذي تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٢٦ بشأن الآثار الاجتماعية الاقتصادية للكائنات الحية المحورة ، فإن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في أن ينظر في آلية و/أو مبادئ توجيهية تتعلق بالاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية ؛

(د) نظراً لأهمية الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ، فإن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في أن ينظر في وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف ؛

(هـ) أن إيجاد التعاون مع هيئات ومنظمات أخرى ذات صلة بالموضوع هو أمر تطلب – في عملية الاتفاقية – بنداً مستقل في جدول أعمال اجتماعات مؤتمر الأطراف ، وعلى أساس هذه الخبرة ، قد يقتضي ذلك أيضا انتباها مستقلاً في جداول أعمال اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

١٨- هناك عدد من الأحكام في البروتوكول التي قد تقتضي إيضاحاً في سبيل التشجيع على التصديق والتنفيذ (فمثلاً المواد ٧ فقرة ١ و١٠ فقرة ٣(د) و ١٢ فقرة ٤ و ١٤ فقرة ٤) . وتعريف الاستعمال المعزول هو أمر قد يقتضي كذلك إيضاحاً .

١٩- أن التصدي لجميع هذه المسائل بطريقة شفافة وفي آوانها ، هو أمر يمكن مساندته من خلال الموافقة على برنامج عمل ما للبروتوكول يبين على الأقل متى سيتناول مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، سيتناول مسألة معينة . وكما سبق أن ذكر فإن مؤتمر الأطراف قد وجد أن مثل هذا البرنامج هو أداة مفيدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية . فهذا البرنامج بصفة خاصة :

(أ) قد عزز كفاءة عمل الهيئات الفرعية ؛

(ب) سهلة المساندة من منظمات أخرى ؛

(ج) سمح للأطراف بتنظيم إجراءتها التحضيرية الداخلية على نحو أكفأ ؛

٢٠- في الواقع أن مكتب الـ ICCP قد اقترح أن ينظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في برنامج عمل متوسط الآجل في اجتماعه الأول (أنظر البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر أطراف الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول) .

رابعا- الخطة الاستراتيجية للاتفاقية

٢١- أن مؤتمر الأطراف قرر بموجب مقرره ٢٠/٥ أن يضع ويعد خطة استراتيجية للاتفاقية بقصد أن ينظر فيها ويقرها الاجتماع السادس الذي سيعقد في أبريل ٢٠٠٢ . وبموجب المقرر ٢٠/٥ بين المؤتمر كذلك أن الخطة الاستراتيجية لا ينبغي لها فقط توفير التوجيهات بشأن متي ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في مسألة معينة ، كما كانت الحال فيما مضي ، بل ينبغي أن يحدد ذلك توقيت المنتجات المتوقعة ودور العاملين ونوع الأنشطة المتوقعة من هؤلاء العاملين . وبعبارة أخرى يتوقع المؤتمر أن يذهب بعملية التخطيط إلى مزيد من التفصيلات .

٢٢- أن المقرر ٢٠/٥ ، قد وضع عملية لتطوير الخطة أثناء الفترة المؤدية إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . والخطوة التحضيرية الأساسية هي دعوة اجتماع مفتوح باب العضوية معني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ، الذي سيعقد مباشرة بعد الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من ١٩ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ . وتفصيل العمليات وارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخطة الاستراتيجية ، وهي المذكرة التي اعدت لذلك الاجتماع (UNEP/CBD/MSP/2) ، وهي متاحة من الأمانة .

٢٣- في وقت إعداد المذكرة الحالية اخذت تظهر هيكلة أساسية وبعض مشروعات العناصر تمخضت عنها المشاورات التي قامت بها الأمانة حتى الآن وهذه الهيكلة ومشروع العناصر يمكن وصفها على النحو الآتي :

٢٤- *بيان الرسالة* : هذا البيان يعبر عن حقيقة أزلية ، وعن هدف يعمل جميع أصحاب المصلحة نحو تحقيقه دائما . وينبغي أن يقوم على أهداف الاتفاقية كما جاءت في المادة ١ .

٢٥- *رؤية* .والرؤية مكونة من ثلاثة عناصر (عنصر لكل هدف من أهداف الاتفاقية) تعتبر مستوى عملياً – وأن يكن متسماً بالتطلع الملهم إلى المستقبل – للإنجاز بحلول عام ٢٠١٠ .

AR270001007

٢٦- *الأهداف التشغيلية* . وضعت سلسلة من الأهداف التشغيلية لكل عنصر من الرؤية .

٢٧- *خطط عمل لتحقيق الأهداف التشغيلية* . أن كل هدف تشغيلي ينطوي على عدد من خطط العمل ، تمثل أنشطة مبذولة لتحقيق الهدف التشغيلي المتصل بالموضوع . وهذه الخطط ستتضمن العناصر المفصلة التي يقتضيها المقرر ٢٠/٥ (أي بيان المنتجات المتوقعة وتوقيت لكل من هذه الأنشطة والمنتجات ؛ والعاملين الذين يبذلون تلك الأنشطة والتعاون مع المنظمات ذات الصلة ؛ والآليات المستعملة لتحقيق و/أو المساندة الأهداف والأنشطة أو لاستحداث المنتجات المتوقعة ؛ والمطالب الأخرى من مالية وموارد بشرية وقدرات أخرى) .

٢٨- *الرصد وإعداد التقرير والتقييم والاستعراض والاتصال* .يحتاج الأمر أن تقدم الخطة عملية تكفل التنفيذ ، وستكون هذه العملية مهيكلة حول العناصر الأساسية السابق بيانها .

٢٩- على الرغم من ان الأطراف قدمت مقترحات تتعلق بكل من العناصر الآنفة الذكر (أي أهداف تشغيلية محددة وخطط عمل) لم ينظر فيها بطريقة جامعة من جانب الأطراف ،وهي مجرد مقترحات تصور أفكاراً .ومن المأمول أن يتمخض اجتماع الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي عن مشروع عناصر متفق عليها .

٣٠- بينت عدة أطراف أن الخطة الاستراتيجية ينبغي أن تتضمن البروتوكول في نطاقها . وبين رئيس الـ ICCP أن وثائق اجتماع الخطة الاستراتيجية سوف تتاح للمشاركين في الاجتماع الثاني للـ ICCP . واقترح الأمين التنفيذي كذلك في أول مشروع منه للخطة ، بعض الأهداف في إطار الخطة الاستراتيجية تتعلق على وجه التحديد بالبروتوكول . فمثلاً اقترح أن تتضمن الخطة تاريخاً محدداً للنفاذ ، ومراحل مختلفة لعدد الأطراف وتواريخ محددة لإصدار مزيد من التوجيهيات بشأن المادة ١٨ .

٣١- ذكرت الأطراف السلامة الأحيائية في أحد أهدافها التشغيلية في نطاق الرؤية الثانية التي تتناول تبين الاستعمالات على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي (أنظر الهدف التشغيلي ٢-١ في الوثيقة UNEP/CBD/WS-StratPlan/5) . وهناك كذلك عدد من الأهداف التشغيلية وخطط العمل من شأنها أن تسهم في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول (أي الأهداف والخطط التي تعالج وسائل مشتركة بين عدة قطاعات مثل توفير الموارد المالية والخطط الوطنية وبناء القدرة ونقل التكنولوجية) .

٣٢- لم تنظر الأطراف بأية طريقة شاملة في كيف يمكن للخطة الاستراتيجية أن تجسد أهداف الاطراف فيما يتعلق بالبروتوكول . وعملية وضع الخطة لا توفر مع ذلك فرصاً عديدة لتقديم مثل هذا الإسهام . وفي غيبة نظر الـ ICCP على وجه التحديد في هذا الشأن ، قد ترغب الـ ICCP في أن تشجع الأطراف على تقديم آراء مكتوبة إلى الأمانة حول هذا الشأن .

خامساً- توصيات

٣٣- أن أهم أولوية للمستقبل المنظور في سبيل تعزيز تنفيذ البروتوكول ، وكذلك تنفيذ أي صك جديد ، هي تنمية القدرات المتصلة بالموضوع . وهذا أمر يعالج في عملية الـ ICCP بشأن المادة ٢٢ (أنظر

AR270001008

(UNEP/CBD/ICCP/2/10) ، وفي إطار الأنشطة التمكينية لأطر السلامة الأحيائية (أنظر وثيقة مشروع أطر السلامة الأحيائية الوطنية الصادرة عن اليونيب/م ع ب) . وقد تم تبين مزيد من القضايا الهامة ، في المقرر ١/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف ، وتنظر فيها الـ ICCP في اجتماعها الأول والثاني .

٣٤- على الرغم من هذه المذكرة تلقي الضوء على عدد من المسائل " الأخرى " أو الإضافية ، إلا أن هناك مسائل لن تصبح هامة إلا بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ . والمسألة الأشد إلحاحاً من ضمن هذه المسائل هي وضع وإقرار برنامج عمل متوسط الآجل . والنص الآتي يتضمن مشروع العناصر التي تدخل في توصية بشأن وضع برنامج متوسط الآجل للعمل ، لإرشاد العملية خلال الاجتماعات الأربعة القادمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ويشمل النص أيضا عناصر تتعلق بتحديد نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة وكذلك التصديق على البروتوكول ، وهي أمور تمسها المذكرة الحالية مساً خفيفاً ، وتجرى مناقشتها بمزيد من التفصيل في تقرير الأمين التنفيذي بشأن العمل الذي يجري بين دورات الاجتماع إعمالاً للمقررين م ج إ -٣/١ و ١/٥ الصادرين عن مؤتمر الأطراف ولتوصيات الـ ICCP في اجتماعها الأول (UNEP/CBD/ICCP/2/2) :

أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية :

١- *تطلب* من الأمين التنفيذي إعداد مشروع برنامج عمل متوسط الآجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، ولهيئاته الفرعية ذات الصلة ، ويقوم على أساس المعايير الآتية :

(أ) ينبغي أن يغطي البرنامج المدة من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول :

(ب) ينبغي أن يقوم على أساس أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٩ ؛

(ج) ينبغي أن يعتمد على الأنشطة القائمة التي تبذلها هيئات ومنظمات أخرى إلى أبعد حد ممكن ؛

(د) ينبغي أن يتصدى للمسائل الآتية في أوان مناسب :

(١) اتخاذ القرار (المادة ١٠ ، فقرة ٧) ؛

(٢) تقاسم المعلومات (المادتان ١٩ و ٢٠)؛

(٣) بناء القدرة (المادتان ٢٢ و ٢٨) ؛

(٤) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨) ؛

(٥) الامتثال (المادة ٣٤) ؛

(٦) المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧) ؛

AR270001009

(٧) الرصد وإعداد التقرير (المادة ٣٣) ؛

(٨) الأمانة (المادة ٣١)؛

(٩) توجيهات للآلية المالية (المادتان ٢٢ و ٢٨ فقرة ٥)؛

(١٠) استعراض البروتوكول بعد مضي ٥ سنوات على سريانه (المادة ٣٥) ؛

(١١) التعاون مع هيئات ومنظمات أخرى ذات صلة ؛

(١٢) تعزيز الوعي العام (المادة ٢٣) ؛

(١٣) توجيهات بشأن الآثار الاجتماعية الاقتصادية للكائنات الحية المحورة (المادة ٢٦ ، فقرة ٢) ؛

(١٤) توجيهات بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادة ١٥ والمادة ١٦)؛

٢- *وتطلب* من الأطراف في الاتفاقية ومن الدول الأخرى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي ، قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ ، آراءها بشأن البنود المطلوب إدراجها في برنامج عمل متوسط الآجل ؛

٣- *وتدعو* الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى التي لم تقم بذلك بعد إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن نقاط الاتصال الوطنية وعن السلطات الوطنية المختصة في اقرب وقت ممكن ، إعمالاً للمادة ١٩ ، فقرة ١ من البروتوكول .

٤- *وإذ تلاحظ* أن المعلومات المقدمة إلى الأمانة فيما يتعلق بنقاط الاتصال الوطنية للـ ICCP يمكن أو لا يمكن أن تنطبق على مقتضيات المادة ١٩ ، فقرة ١ ، تدعو أيضا الأطراف إلى توضيح هذا الموضوع مع الأمانة في موعد لا يتأخر عن بدء سريان البروتوكول بالنسبة لكل طرف ، تمشياً مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول ؛

٥- *وتكرر* الدعوة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو صوك الإنضمام حسب مقتضى الحال في أقرب فرصة بما يسمح بنفاذ البروتوكول في أقرب وقت ممكن ، بقصد السماح للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن يجتمع في ترابط مع الاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في أبريل ٢٠٠٢ في لاهاي ، في هولندا ؛

٦- *ويكرر كذلك* دعوة مؤتمر الأطراف إلى الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى التصديق والقبول والموافقة أو الإنضمام إليها حسب مقتضي الحال ، دون تأخير ، مما يمكنها من أن تصبح كذلك أطرافاً في البروتوكول .

٣٥- هناك مسألة أخرى قد ترغب الـ ICCP في أن تنظر فيها وهي الاتيان بمُدخل – أي إسهام – في وضع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية . وبصفة خاصة معرفة ما إذا كان ينبغي وجود مشروع عناصر تتعلق بالبروتوكول ، وماذا عسى أن تكون تلك العناصر (أي بدء السريان ، أعداد الأعضاء إلى أخره) . وفي ضوء

AR270001010

العمـــلية المســـتقلة للخطة الاستراتيجية ، قد ترغب الـــ ICCP في تشجيع الأطراف على تقديم تعليقاتها المتعلقة بمشروع العناصر المذكور إلى الأمانة مباشرة .